

Distr.: General
12 December 2002

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة السابعة والخمسون
البند ٨٧ من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد وليد الحدييد (الأردن)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٨٧ من جدول الأعمال (انظر A/57/532، الفقرة ٢). واتخذت إجراءات بشأن البند ككل في جلساتها ٣٧ و ٤٤ المعقودتين في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ويرد بيان عن نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/57/SR.37 و 44).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.2/57/L.40 و A/C.2/57/L.92

٢ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل فنزويلا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين مشروع قرار بعنوان "تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية السابعة" (A/C.2/57/L.40)، ونصه كما يلي:

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ثمانية أجزاء تحت الرمز A/57/532 و Add.1-7.

”إن الجمعية العامة،

”وإذ تشير إلى قرارها ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، الذي قررت بموجبه إنشاء مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

”وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٤٢/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ١٩٣/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بشأن تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الحادية والعشرين،

”وإذ تأخذ في الحسبان الخطة التنفيذية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وعلى الخصوص الفصل الحادي عشر المتعلق بوضع إطار مؤسسي للتنمية المستدامة،

”وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة للخطة التنفيذية، وعلى الخصوص الفقرة ١٤٠ (د)، التي دعت فيها الجمعية العامة إلى النظر خلال دورتها السابعة والخمسين في المسألة الهامة، على تعقيدها، المتعلقة بإنشاء عضوية عالمية لمجلس إدارة المنتدى البيئي الوزاري العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والتي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المعقود في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

”وإذ تسلم بأن مسألة إنشاء عضوية عالمية لمجلس إدارة المنتدى البيئي الوزاري العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تتطلب تحليلا مستفيضا من قبل الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة،

”وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الاستثنائية السابعة، فضلا عن الخطة التنفيذية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

”وإذ تشدد على الدور الفريد الذي تقوم به الجمعية العامة، بوصفها أعلى هيئة حكومية دولية لصنع القرار في الأمم المتحدة، في النظر في مسألة إنشاء عضوية عالمية لمجلس إدارة المنتدى البيئي الوزاري العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وعلى ضرورة قيام الجمعية، تبعا لذلك، بالنظر في جميع آثار تلك المسألة من النواحي القانونية، والسياسية، والمؤسسية، والمالية وعلى نطاق المنظومة ككل قبل اتخاذ مثل هذا القرار،

”وإذ تعيد تأكيد دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الهيئة الرئيسية ضمن منظومة الأمم المتحدة في مجال البيئة، وضرورة أن يراعي، في نطاق ولايته، الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية،

١ - **تخطط علما** بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الاستثنائية السابعة؛

٢ - **تؤكد** ضرورة تنفيذ التوصيات الداعية إلى تقوية دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مساعدة البلدان النامية على بناء قدراتها ونقل التكنولوجيا إليها، كما تقرر خلال الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس إدارة البرنامج، فضلا عن الفقرة ١٣٧ من الخطة التنفيذية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للفريق الحكومي الدولي مفتوح باب العضوية للوزراء أو ممثليهم المعني بالإدارة الدولية لشؤون البيئة على تقريره كما اعتمدته مجلس الإدارة في دورته الاستثنائية السابعة؛

٤ - **تخطط علما** بالاتفاق الوارد في الخطة التنفيذية على التنفيذ التام لاستنتاجات المقرر الأول الصادر عن الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بشأن الإدارة الدولية لشؤون البيئة؛

٥ - **تدعو** الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فضلا عن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، إلى أن تقدم إلى الأمانة العامة تعليقاتها الخطية بشأن مسألة إنشاء عضوية عالمية لمجلس إدارة المنتدى البيئي الوزاري العالمي، بما في ذلك آثارها القانونية، والسياسية، والمؤسسية، والمالية وعلى نطاق المنظومة ككل، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالاستناد إلى تلك التعليقات، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٦ - **تقرر** أن تواصل النظر في دورتها الثامنة والخمسين في مسألة إنشاء عضوية عالمية لمجلس إدارة المنتدى البيئي الوزاري العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقريراً عن تنفيذ الأجزاء الأخرى من المقرر الأول للدورة الاستثنائية السابعة لمجلس إدارة البرنامج، ولا سيما الجزء دال، وعن دعم تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٣، وتكرر رغبتها في أن تتاح التقارير المتعلقة بعمل فريق إدارة شؤون البيئة للدول الأعضاء كي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

”٨ - **تخطيط علميا** بالمقررات الأخرى التي اعتمدها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الاستثنائية السابعة؛

”٩ - **تكرر تأكيد** ضرورة رصد موارد كافية، على أساس ثابت ويمكن التنبؤ به، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتبرز في هذا الصدد استمرار الحاجة إلى زيادة تغطية تكاليف الخدمات المقدمة إلى أمانة البرنامج ومجلس إدارة المنتدى البيئي الوزاري العالمي من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وفقا للجزء باء من المقرر الأول الصادر عن مجلس إدارة البرنامج في دورته الاستثنائية السابعة؛

”١٠ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل، في نطاق ولايته، الإسهام في برامج التنمية المستدامة وفي تنفيذ جدول أعمال القرن الحادي والعشرين على جميع المستويات، مع وضع الفقرة ١٢٧ من الخطة التنفيذية في الاعتبار؛

”١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يُبقي قيد الاستعراض المتواصل احتياجات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي من الموارد، وأن يقدم المزيد من المقترحات الرامية إلى تعزيز البرنامج في نيروبي وزيادة الدعم المقدم إلى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي حتى يكون في المستوى الذي بلغه في مكنتي الأمم المتحدة في جنيف وفيينا.“

٣ - وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، عرض نائب رئيس اللجنة، جان كارا (الجمهورية التشيكية)، مشروع قرار بعنوان ”تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية السابعة“ (A/C.2/57/L.92)، قدمه بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/57/L.40.

٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/57/L.92 (انظر الفقرة ١٠، مشروع القرار الأول).

٥ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/57/L.92، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/57/L.40 بسحبه.

باء - **مشروعا القرارين A/C.2/57/L.41 و A/C.2/57/L.86**

٦ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل طاجيكستان، بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن الاتحاد الروسي واليابان، مشروع قرار بعنوان ”الأنشطة المضطلع بها في سياق الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للمياه العذبة، ٢٠٠٣“

(A/C.2/57/L.41). وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد أوزبكستان وتايلند وسويسرا وقيرغيزستان ومنغوليا، ونصه كما يلي:

”إن الجمعية العامة،

”وإذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي أعلنت فيه عام ٢٠٠٣ السنة الدولية للمياه العذبة، وقرارها ١٩٢/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن حالة الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للمياه العذبة، ٢٠٠٣،

”وإذ تشير أيضا إلى أحكام جدول أعمال القرن ٢١ ذات الصلة، ومقررات لجنة التنمية المستدامة في دورتها السادسة المتعلقة بالمياه العذبة، وكذلك، خصوصا الأحكام المتصلة بالمياه العذبة في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة للتنمية المستدامة، المعتمدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

”وإذ ترحب بالشراكات المتصلة بالمياه العذبة التي أعلن عنها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وتشجع عليها،

”وإذ تعيد تأكيد الهدف الإنمائي الذي وضعته قمة الألفية والمتمثل في أن تُخفّض بمعدل النصف نسبة الأشخاص غير القادرين على الوصول أو الحصول على مياه شرب نقية، بحلول عام ٢٠١٥، وهدف مؤتمر القمة للتنمية المستدامة الرامي إلى أن يخفّض بمعدل النصف عدد الأشخاص الذين لا يستفيدون من خدمات الصرف الصحي الأساسية،

”وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن إعلان السنوات الدولية،

”وإذ تلاحظ الجهود المبذولة من أجل وضع تقرير ”تنمية موارد المياه في العالم“، والأعمال التحضيرية للمنتدى العالمي الثالث للمياه المقرر عقده في اليابان في آذار/مارس ٢٠٠٣،

”وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام،

١ - ترحب بالأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء، والأمانة العامة، والوكالات الرائدة، ولا سيما إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية واليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وغيرها من المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة التي تشارك في الأعمال المتعلقة بالمياه العذبة، فضلا عن المجموعات الرئيسية، استعدادا

للاضطلاع بأنشطة السنة الدولية للمياه العذبة، وتشجيعها على مواصلة جهودها وتوسيعها؛

”٢ - تشجع جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجموعات الرئيسية على دعم الأنشطة المتعلقة بهذه السنة الدولية من خلال التبرعات، ضمن وسائل أخرى؛

”٣ - تشجع أيضا جميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجموعات الرئيسية على الاستفادة من السنة الدولية للمياه العذبة للتوعية بالأهمية الاستراتيجية لموارد المياه العذبة في تلبية الاحتياجات البشرية الأساسية وفي الميدان الصحي وفي إنتاج الأغذية والحفاظ على النظم الإيكولوجية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بوجه عام، وتعزيز الإجراءات على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وتدعو في هذا السياق إلى إيلاء أولوية قصوى إلى المشاكل الخطيرة المتعلقة بالمياه العذبة التي تواجهها العديد من المناطق وخاصة في البلدان النامية؛

”٤ - تشجع كذلك الشراكات بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية والقطاع الخاص لرعاية السنة الدولية للمياه العذبة والترويج لها، بما في ذلك نشر الرسائل وإنتاج المواد والمشاريع التثقيفية في هذا الميدان؛

”٥ - تشجع الأطراف المعنية بالمنظمات الدولية والمجموعات الرئيسية وغيرها، على ربط أنشطتها المتصلة بالمياه بالسنة الدولية للمياه العذبة؛

”٦ - تدعو الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بإنشاء لجان وطنية أو بتعيين مراكز للاتصال في بلدانها إلى المبادرة بذلك لتيسير الأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية والترويج لها على الصعيدين المحلي والوطني؛

”٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً مؤقتاً عن الأنشطة المضطلع بها إعداداً للسنة الدولية للمياه العذبة، وأن يبلغها عن الجهود الإضافية الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة للموارد المائية.“

٧ - وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، عرض نائب رئيس اللجنة، جان كارا (الجمهورية التشيكية)، مشروع قرار بعنوان ”الأنشطة المضطلع بها في سياق

- الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للمياه العذبة، ٢٠٠٣“ (A/C.2/57/L.86) قدمه بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/57/L.41.
- ٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/57/L.86 (انظر الفقرة ١٠، مشروع القرار الثاني).
- ٩ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/57/L.86، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/57/L.41 بسحبه.

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

- ١٠ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروعَي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية السابعة إن الجمعية العامة،

- إذ تشير إلى قرارها ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، الذي قررت بموجبه إنشاء مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة،
- وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٤٢/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ١٩٣/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الحادية والعشرين،
- وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية السابعة^(١)،
- وإذ تأخذ في الحسبان خطة التنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٢)،

- وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة دعت في خطة التنفيذ إلى النظر، خلال دورتها السابعة والخمسين، في المسألة الهامة، على تعقيدها، المتعلقة بإنشاء عضوية عالمية لمجلس إدارة المنتدى البيئي الوزاري العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/57/25).

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E 03.II.A.1، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق).

وإذ تشدد على الدور الفريد الذي تقوم به الجمعية العامة، بوصفها أعلى هيئة حكومية دولية لصنع القرار في الأمم المتحدة، في النظر في مسألة إنشاء عضوية عالمية لمجلس إدارة المنتدى البيئي الوزاري العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وعلى ضرورة قيام الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، تبعاً لذلك، بإجراء تحليل شامل لكي تتمكن الجمعية العامة من النظر في جميع آثار تلك المسألة، من النواحي القانونية والسياسية والمؤسسية والمالية، وآثارها على نطاق المنظومة ككل، قبل البت فيها،

وإذ تعيد تأكيد دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الهيئة الرئيسية ضمن منظومة الأمم المتحدة في مجال البيئة، وضرورة أن يراعي، في نطاق ولايته، احتياجات التنمية المستدامة لدى البلدان النامية، فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

١ - **تحيط علماً** بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية السابعة، والمقررات الواردة فيه^(١)؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للفريق الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية للوزراء أو ممثليهم المعني بالإدارة الدولية لشؤون البيئة على تقريره على النحو الذي اعتمدته به مجلس الإدارة في دورته الاستثنائية السابعة؛

٣ - **تشير إلى المقرر الذي أُنخذ في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بالتنفيذ الكامل لنتائج المقرر ١ بشأن الإدارة البيئية الدولية الذي اعتمدته مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الاستثنائية السابعة؛**

٤ - **تدعو الدول الأعضاء ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى أن تقدم إلى الأمانة العامة تعليقاتها على المسألة الهامة، على تعقيدها، المتعلقة بإنشاء عضوية عالمية لمجلس إدارة المنتدى البيئي الوزاري العالمي، بما في ذلك آثارها القانونية والسياسية والمؤسسية والمالية، وآثارها على نطاق المنظومة ككل، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالاستناد إلى تلك الآراء، تقريراً إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه قبل دورتها الستين؛**

٥ - **تكرر تأكيد رغبتها في أن تحاط علماً بعمل فريق إدارة البيئة؛**

٦ - **تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل، في نطاق ولايته، الإسهام في برامج التنمية المستدامة وفي تنفيذ جدول أعمال القرن الحادي والعشرين^(٢) على جميع المستويات، مع الأخذ في الاعتبار ولاية لجنة التنمية المستدامة؛**

(٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

٧ - تكرر تأكيد ضرورة رصد موارد كافية، على أساس ثابت ويمكن التنبؤ به، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتبرز في هذا الصدد، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧)، الحاجة إلى النظر في أن ترد بشكل كاف جميع التكاليف الإدارية والتنظيمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في سياق الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقي قيد الاستعراض احتياجات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي من الموارد لإتاحة تقديم الخدمات اللازمة بطريقة فعالة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من هيئات الأمم المتحدة ومنظمتها في نيروبي.

مشروع القرار الثاني الأنشطة المضطلع بها في سياق الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للمياه العذبة، ٢٠٠٣

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي أعلنت فيه عام ٢٠٠٣ السنة الدولية للمياه العذبة، وقرارها ١٩٢/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن حالة الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للمياه العذبة، ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام جدول أعمال القرن ٢١^(٤) ذات الصلة، وإلى برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمدته الجمعية العامة في الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة^(٥) ومقررات لجنة التنمية المستدامة في دورتها السادسة^(٦) المتعلقة بالمياه العذبة، وكذلك، الأحكام الواردة في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ التي اعتمدها مؤتمر القمة للتنمية المستدامة^(٧)،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام الشراكات التي نفذتها بعض الحكومات والمنظمات الدولية والمجموعات الرئيسية والتي أُعلنت أثناء مؤتمر القمة،

(٤) المرجع نفسه.

(٥) القرار د-١٩/٢، المرفق.

(٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٩ (E/1998/29).

(٧) تقرير مؤتمر القمة للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1، الفصل الأول، القرار الثاني، المرفق).

وإذ تشير إلى الالتزامات المعقودة في مؤتمر القمة للتنمية المستدامة من أجل الشروع في تنفيذ برامج عمل وتقديم المساعدة المالية لتحقيق الهدف الإنمائي الذي وضعتة قمة الألفية والمتمثل في أن تُخفض معدل النصف نسبة الأشخاص غير القادرين على الحصول على مياه شرب نقية، بحلول عام ٢٠١٥، كما هو مبين في الإعلان بشأن الألفية^(٨) وهدف مؤتمر القمة بأن يخفض معدل النصف عدد الأشخاص الذين لا يستفيدون من خدمات الصرف الصحي الأساسية^(٩)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن إعلان السنوات الدولية،

وإذ تلاحظ الجهود المبذولة من أجل الأعمال التحضيرية للمنتدى العالمي الثالث للمياه، المقرر عقده في اليابان في آذار/مارس ٢٠٠٣ وفي وضع تقرير تنمية المياه في العالم،
وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(١٠)،

١ - ترحب بالأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء والأمانة العامة ومؤسسات وبرامج وصناديق منظومة الأمم المتحدة التي تشارك في العمل المشترك بين الوكالات المتعلقة بالمياه العذبة فضلا عن المجموعات الرئيسية استعدادا للاحتفال بالسنة الدولية للمياه العذبة وتشجعها على مواصلة جهودها؛

٢ - تشجع جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجموعات الرئيسية على دعم الأنشطة المتعلقة بهذه السنة الدولية من خلال التبرعات، ضمن وسائل أخرى وأن تربط أنشطتها بالسنة الدولية للمياه العذبة؛

٣ - تشجع أيضا الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجموعات الرئيسية على الاستفادة من السنة الدولية للمياه العذبة للتوعية بالأهمية الاستراتيجية لموارد المياه العذبة في تلبية الاحتياجات البشرية الأساسية وفي الميدان الصحي وفي إنتاج الأغذية والحفاظ على النظم الإيكولوجية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بوجه عام، وتعزيز الإجراءات على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وتدعو في هذا السياق إلى إبلاء أولوية قصوى إلى المشاكل الخطيرة المتعلقة بالمياه العذبة التي تواجهها العديد من المناطق وخاصة البلدان النامية؛

(٨) انظر القرار ٢/٥٥، الفقرة ١٩.

(٩) تقرير مؤتمر القمة للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1)، الفصل الأول، القرار الثاني، المرفق، الفقرة ٢٥.

(١٠) A/57/132.

- ٤ - تشجع كذلك الشراكات بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجموعات الرئيسية من أجل الترويج للأنشطة ذات الصلة بالسنة الدولية للمياه العذبة؛
- ٥ - تدعو الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بإنشاء لجان وطنية أو بتعيين مراكز للاتصال في بلدانها إلى المبادرة بذلك لتيسير الأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية والترويج لها على الصعيدين المحلي والوطني؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام تشجيع التنسيق عن كثب لوضع ودعم الاقتراحات والاضطلاع بالأنشطة ذات الصلة بالسنة الدولية للمياه العذبة؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.
-